



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٤
بشأن تصفية عمليات شركة/ الاستشارات المالية عن الأوراق المالية
د. عبد العزيز حجازي (هوروث)

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٥ بوضع الشركة تحت التصفية؛ وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المركزية لحوكمة الشركات بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٤؛

قرر

(المادة الأولى)

الموافقة لشركة/ الاستشارات المالية عن الأوراق المالية د. عبد العزيز حجازي (هوروث) على تصفية عملياتها اعتباراً من قرار الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٥، وذلك تنفيذاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار على شاشة اعلانات البورصة والموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح